الفصل السابع

نادى القضاة
وما يطالب به
للإصلاح الديمقراطى

obeikan.com

obeikan.com

مطالب القضاة التى ثارت هذه الأيام، ليست مطالب خاصة بهم، وليست مطالب فئة اجتماعية، ولكنها مطالب مؤسسية، وهى تتعلق بأداء الرسالة القضائية فى بلادنا، كما أنها تتعلق بالمسألة الدستورية أيضًا، ولذلك فهى مطالب يتعين أن تكون فى قلب ما ينشغل به الرأى العام الديمقراطى الوطنى فى بلادنا.

هذه المطالب يتقدم بها «نادى القضاة»، ويجدر بنا أن نوضح للقارئ ماهية هذا النادى ودوره الحيوى فى تاريخ القضاء المصرى وأهميته فى حراسة أداء الرسالة القضائية فى بلادنا. فهو ليس مجرد ناد اجتماعى ييسر لأعضائه الخدمات الاجتماعية والثقافية، وهو أيضًا ليس شأنه فقط كشأن النقابات التى تتكون لتدافع عن حقوق العاملين المنضمين إليها، وهو كذلك ليس شأنه فقط كشأن النقابات المهنية التى تقوم لرعاية أصول المهنة بين الممارسين لها وتحمى مستواها العلمى والفنى. إن نادى القضاة كل ذلك وشىء آخر أهم، إنه كذلك الهيئة المشخصة لما يمكن أن نسميه «الجماعة القضائية» فى عمومها والخاصة للقضاة. والنادى هو التشكيل المؤسس الوحيد الذى يجمع القضاة جميعًا بكل مستوياتهم ودرجاتهم ومحاكمهم وتخصصاتهم. وهم يعتبرون نحو تسعة أعشار من تتكون منهم السلطة القضائية حسبما حصرها الدستور، أما العشر الباقى مما حصره الدستور وأسماه، فهم مجلس الدولة والمحكمة الدستورية.

نادى القضاة هو المؤسسة الوحيدة التى تجمع جمعيتها العمومية نحو تسعة أعشار من تتكون منهم السلطة القضائية فى مصر؛ وهذا ما يعطى النادى تفردًا شديد الخصوصية، ويجعل دوره يفوق دور النقابات المهنية؛ لأنه لا يحرس مهنة سامية فقط ولا يحرس تقاليدها وأعرافها وحسن أدائها فقط، ولكنه يحرس أيضًا عمل أعضائه الذين يشكلون سلطة من السلطات الدستورية، وهى السلطة القوّامة على رقابة المشروعية فى المجتمع. وهى سلطة تحتاج إلى حراسة دائمة؛ لأنها معرضة دائمًا لطغيان السلطات الأخرى عليها. والقضاء لا يملك أية قوة مادية ذاتية تدعم وجوده مثل السلطة

التنفيذية، ولا يملك أى اتصال عضوى بمؤسسات المجتمع الأخرى؛ مما يدعم صلته بقوى الرأى العام المنظم ـ مثل السلطة التشريعية وعلاقتها بالأحزاب السياسية ـ ولذلك لم يوجد «نادى القضاة» ليجمع القضاة جميعًا وليعبروا من خلاله عن حقوقهم فقط، ولا ليقوم فقط بمقتضيات حراسة مهنتهم وأدائهم الرسالى لها، ولكن ليدافعوا من خلاله أيضًا عن موجبات استقلالهم بوصفهم سلطة دستورية، وليعبروا عن مقتضيات ممارسة هذا الاستقلال من أوضاع يتعين استكمالها لضمان حسن أداء أعمالهم.

وأنا لست فى سبيل التأريخ لنادى القضاة، وإن كان يلزم التأريخ له، إنما أريد أن أوضح أن حركة هذا النادى على مدى ما يزيد على ستين سنة، وأن دوره فى إطار حسن أعمال السلطة القضائية كان دورًا مؤثرًا فعالاً. ومما يذكر قومته فى ١٩٥٢م ضد ما كان يعتبر مصلحة خاصة للقضاة بمد سن المعاش لهم؛ لأن مشروع مد السن اقترن بشبهة استبقاء أحد رؤساء محكمة الجنايات للحكم فى قضية حريق القاهرة على نحو يرضى الملك. ونذكر أيضًا بيان النادى الصادر فى ٢٨ سبتمبر ١٩٦٨م اعتراضًا على ما أشيع من رغبة فى إدخال القضاة فى التنظيم السياسى، ونذكر مؤتمر العدالة الذى انعقد فى سنة ١٩٨٦م وما تقدم به من إصلاحات. نذكر ذلك كله مع وقفتهم الأخيرة الحالية لتعديل قانون السلطة القضائية؛ لتحقيق المزيد من ضمانات استقلال القضاء، ولتحقيق الفاعلية لعملية إشراف القضاء على الانتخابات سواء انتخابات رئاسة الجمهورية أو المجالس النيابية.

فكل ذلك يتخذه النادى على هذا المدى الزمنى الطويل، لا ليكسب حقوقًا مادية للقضاة ولا لمجرد أن يحمى مصالحهم المهنية ـ وهى حق مشروع ـ ولكن ليرتقى بنوع أداء الرسالة القضائية فى طريق الحيدة والنزاهة والفاعلية، وكذلك لإحسان أداء الوظيفة الدستورية.

ونحن نلحظ من متابعة تاريخ مؤسسات السلطة القضائية منذ أربعينيات القرن العشرين، أن السلطة التنفيذية ممثلة فى وزارة العدل كانت تسعى دائمًا إلى الإحاطة بالهيئات القضائية وإسباغ وجوه من الهيمنة لها على هذه الهيئات بدرجة تزيد أو تنقص، وأن نادى القضاة بما يضمه من القضاة المصريين كان هو المؤسسة التى تمثل القطب لجذب أعضاء للقضاة استقلالاً عن وزارة العدل، وكان وجوده ونشاطه الرئيسى كفيلاً بتحقيق درجة التوازن المناسبة للتحقيق الفعلى للاستقلال القضائى.

ونحن نعرف طبعًا أن كبار رجال وزارة العدل هم من كبار رجال القضاء أيضًا ندبًا من المحاكم، ولكن الوضع الوظيفى المؤسسى أمر يتغلب فى النهاية على الأوضاع الذاتية لشاغلى الوظائف المؤسسية، ذلك أن وزارة العدل برغم كل ما تؤديه للقضاء من خدمات، فهى فى النهاية وزارة من تشكيلات السلطة التنفيذية.

وتشكيلات السلطة التنفيذية هى بطبيعتها تشكيلات هرمية، ترد قوة الدفع فيها من أعلى إلى أسفل، تعيينًا واختيارًا للشاغلين وإصدارًا للقرارات. بينما تشكيلات السلطة القضائية تتكون من وحدات متماثلة وتتصل بالقوانين المطبقة اتصالاً مباشرًا بغير خضوع رئاسى، وهى من الناحية الإدارية تتكون من قضاة تجمعهم الجمعيات العمومية والتى ترتب شئونهم الإدارية؛ مما يجعل قوة الدفع فيها آتية ـ حسب الأصل ـ من أسفل إلى أعلى. كما أن الأصل فى تشكيلات السلطة التنفيذية أنها تسير بإدارة الرجل الواحد أو بإدارة القلة القائدة للكثرة المقودة، بينما فى العمل القضائى فإن القرارات الجماعية هى أساس كل التكوينات القضائية، من الجمعيات العمومية للمحاكم التى تدير العمل القضائى، إلى دوائر المحاكم التى تمارس القضاء.

ثم يرد بعد ذلك عمل نادى القضاة الذى تتحكم فيه جمعيته العمومية ويديره مجلس إدارة منتخب محدود المدة ويتجدد دوريًا، ومن ثم صار القرار الجماعى والانتخابى هما عنصرين مؤسسين للعمليات المتصلة بالقضاء وإدارة شئونه لا بوصفه مهنة ووظيفة فقط، ولكن بوصفه واحدًا من سلطات الدولة.

ومن هنا يمكن أن نفهم القومة التى يقوم بها نادى القضاة فى هذه الأيام والمطالب التى يطالب بها.

إن المادة «٨٨ »من الدستور أوجبت أن تكون الانتخابات تحت إشراف أعضاء من الهيئات القضائية، وحكم المحكمة الدستورية العليا يوجب أن يكون الإشراف القضائى شاملاً جميع لجان الانتخابات، وذلك فى شهر يوليه سنة ٢٠٠٠م، وجرت انتخابات المجالس النيابية فى ذلك العام وما بعده ملتزمة بظاهر هذا الأمر. ولكن المعروف أنه لم يتحقق للقضاء كامل سيطرته على العملية الانتخابية بكل إجراءاتها، الأمر الذى يتحول به الإشراف القضائى إلى مظهر شكلى بغير مضمون؛ ودليل ذلك ضخامة حجم الطعون فى صحة الانتخابات التى رفعت بها الدعاوى أمام محكمة

النقض ومحكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة، وما أثبته الكثير من هذه الأحكام من مخالفات قانونية وإجرائية فضلاً عن عدم صحة عملية الإدلاء بالأصوات حسبما كشفت عنها تحقيقات محكمة النقض.

لذلك كانت قرارات نادى القضاة بالإسكندرية فى ١٨ مارس وفى ١٥ إبريل ٢٠٠٥م مؤكدة على وجوب أن يتاح للقضاة الإشراف الكامل والحقيقى على الانتخابات وكل ما يتصل بها حتى نهايتها. والقضاة عندما يقدمون هذه المطالب لا يعتبر ذلك منهم اشتغالاً بالسياسة كما يفهم مما صدر عن مجلس القضاء الأعلى فى هذا الصدد، وإذا اعتبرت هذه المطالب اشتغالاً بالسياسة، فلا بد من اعتبار عملية الإشراف على الانتخابات التى أوجبتها عليهم المادة (٨٨) من الدستور اشتغالاً بالسياسة أيضًا لأن هذا الإشراف هو أصل المطالبة. وهو واجب إتاحته من السلطة التشريعية بتنظيم عملية الانتخاب بما يوجب وجود الإشراف القضائى عليها وألا تضع السلطة التنفيذية ما يعرقل هذا الأمر ولا يخل بفاعلية الإشراف من حيث كونه لا بد أن يحقق الحياد والاستقلالية والنزاهة. والمبدأ القانونى الذى يعرفه جميع المشتغلين بالقانون هو أن «ما لا يتم الواجب إلا به يكون واجبًا وملزمًا» وطبقًا لهذا المبدأ فإن ما طالب به القضاة فى هذا الشأن يعتبر مطالب يتوّجها نص الدستور طبقًا لمقتضى هذا النص.

والأمر الثانى أن للقضاة مطالب قديمة تتضمن تعديل قانون السلطة القضائية بما يزيد به استقلال القضاء والمحاكم عن السلطة التنفيذية ممثلة فى وزارة العدل، وبما يدخل العنصر الانتخابى فى إدارة العملية القضائية. والحق أن قانون السلطة القضائية المطبق حاليًا والذى كان قد صدر برقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢م، هذا القانون يمنح وزير العدل سلطات عديدة على القضاء، وهى سلطات تنفذ إلى صميم إدارة العملية القضائية. وكان القضاة قد قاموا بحركة نشيطة فى سنة ١٩٨٤م استردوا بها بعضًا من الاستقلالية عن الوزارة وذلك بأن استعادوا «مجلس القضاء الأعلى» بحسبانه التشكيل الأعلى الذى يتكون من كبار رجال القضاء ويشرف على أداء العمل القضائى وشئون القضاء ولكن بقى فى هذا القانون سلطة كبيرة لوزارة العدل فى إدارة هذه الشئون.

ومن هنا تأتى الأهمية القصوى لمشروع التعديل الذى يقدمه القضاة اليوم من خلال ناديهم؛ فهو مشروع يتعين ألا ننظر إليه بحسبانه مطالب «لفئة اجتماعية» أيًا كان سمو

مرتبتها ومنزلتها. إنه ليس كذلك، إنه يتصل بصميم التنظيم الديمقراطى والدستورى للدولة المصرية، وهو يتضمن مجموعة كبيرة من الأحكام التفصيلية ولكنها كلها تترابط بمسار واحد وبرؤية واضحة، هدفها فك الروابط التى تشد الهيئة القضائية الكبرى فى مصر إلى السلطة التنفيذية، وهدفها تحقيق الاستقلالية المطلوبة لهذه الهيئة فى إدارة شئونها بذاتها وبقواها الداخلية.

والعجيب أن وزارة العدل الآن، تدير القضاء أو بعبارة أدق تسهم بسهم كبير فى إدارة القضاء وذلك بواسطة مساعدين لوزير العدل ومشرفين على إدارة الوزارة وأقسامها، وجُلّهم منتدبون من القضاء ومن كبار رجاله؛ ذلك أن خبرة هذا العمل لا تتوافر فى غيرهم. ووجه العجب أننا بموجب القانون الحالى نتدب من كبار رجال القضاء من يديرون القضاء من خارج القضاء!!

أى أننا نأخذ من رجال السلطة القضائية من نندبهم للعمل فى السلطة التنفيذية ليديروا السلطة القضائية من خارجها. وما أحرى القضاء أن يدار من داخله برجاله، ويفك بذلك وثاق التبعية بين سلطتين دستوريتين تقف إحداهما وهى السلطة القضائية رقيبًا للمشروعية على الأخرى.

أنا لا أريد أن أستطرد فى ذكر التفاصيل من الأحكام المطلوب تعديلها فى قانون السلطة القضائية، ويكفى فى ذلك أن أسوق بعضًا من أهم الأمثلة الدالة على ما أقول:

ـ إدارة التفتيش القضائى الآن تابعة لوزارة العدل، والأحرى بها أن تكون تابعة لمجلس القضاء الأعلى. وهذا ما يقترحه المشروع المقدم.

ـ النيابة العامة الآن تابعة لوزارة العدل بنص القانون، ويطالب التعديل المقترح أن يحذف من القانون ما يتعلق بتبعيتها للوزير؛ فيكون رجالها تابعين لرؤسائهم بترتيب درجاتهم مع استقلال هيئتهم عن الوزارة.

ـ رؤساء المحاكم الابتدائية يختارهم وزير العدل بعد العرض على الجمعيات العمومية للمحاكم. وفى ظنى أنه يتعين أن تنقل سلطة وزير العدل بشأنهم إلى مجلس القضاء الأعلى.

ـ بالنسبة لرئيس محكمة النقض، القانون الحالى ينص على أن يعين من نواب رئيس محكمة النقض «وبعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى». والتعديل المقترح أن الجمعية العمومية لمحكمة النقض هى من يختار رئيس النقض من بين أقدم خمسة نواب بها. ولشروط التعديل أن يكون الرئيس المختار ممن «رأسوا دوائرها طوال السنوات الثلاث» وذلك حذراً من أن يشغل هذا المنصب الخطير من كان مبتعداً عن القضاء وعن أوضاعه فى الفترة الأخيرة.

ـ وبالنسبة للمجلس الأعلى للقضاء؛ يقترح التعديل أن يكون مكوناً من سبعة أعضاء: ثلاثة منهم بحكم مناصبهم وهم رئيس النقض، ورئيس استئناف القاهرة، والنائب العام، وعضوين عن كل من محكمتَى النقض واستئناف القاهرة، يختار كلاً منهما جمعيتُه العمومية لمدة سنة. وهو اقتراح يزاوج بين التعيين والاختيار، ويجعل الاختيار من الجمعية العمومية كشأن ما اطّرَدَ عليه العمل فى شئون المحاكم دائمًا من جعل الجمعيات العمومية لها هى صاحبَة القرارات والتقريرات فى شئون إدارة العمليات القضائية. وهو نظام كان مأخوذًا به فى قوانين سابقة بمصر.

والحمد لله